



القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني

النسخة الثانية

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (١٨-٦-١٤٤٥ هـ)



في ظل التطورات التقنية المتسارعة التي يشهدها العالم، أصبح التعلم الإلكتروني من الأدوات المهمة التي تساهم في تحقيق أهداف التعليم العالي، وذلك من خلال توفير فرص تعليمية متميزة للطلبة، وتحسين جودة التعليم والتعلم، وتعزيز التفاعل بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس، والارتقاء بكفاءة وفعالية العملية التعليمية.

وتعد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من الجامعات الوطنية السبّاقة في مجال التعليم الإلكتروني، حيث تأسست عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد عام ١٤٢٨ هـ، ومنذ ذلك الوقت، تمثل العمادة المرجعية التنظيمية لجميع عمليات التعليم والتعلم الإلكتروني في الجامعة. ونظراً لأن التعلم الإلكتروني يتطلب توفير بنية تحتية تقنية قوية، بالإضافة إلى أنظمة تعليمية متطورة تدعم العملية التعليمية، فقد تم دمج عمادة تقنية المعلومات مع عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد في عام ١٤٤٥ هـ، لتصبح عمادة تقنية المعلومات والتعلم الإلكتروني. وتهدف العمادة الجديدة إلى تحقيق التكامل بين البنية التحتية التقنية وعمليات التعليم الإلكتروني، مما يساهم في تحقيق أهداف الجامعة في التعلم الإلكتروني.

وامتداداً لهذه الجهود تسعى الجامعة لتفعيل التعلم الإلكتروني للطلبة لدعم العملية التعليمية وتحسين ممارسات التعليم والتعلم، وذلك من خلال توفير أحدث نظم إدارة التعلم الإلكتروني وتهيئة البنية المتكاملة في كليات الجامعة وفروعها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، من أجل تحقيق رسالة الجامعة للتعلم الإلكتروني التي تلخص في "تحسين البيئة التعليمية والرقمية المحفزة للإبداع والتميز" لتحقيق "مخرجات تعليمية تنافسية مؤهلة معرفياً ومهارياً تلبي احتياجات سوق العمل". وتسعى الجامعة ممثلة في عمادة تقنية المعلومات والتعلم الإلكتروني لتفعيل وتجويد عمليات التعليم والتعلم الإلكتروني للطلبة لدعم العملية التعليمية وتحسين ممارسات التعليم والتعلم وتوفير نظام تعليمي يستخدم أدوات تقنية حديثة للارتقاء بجودة التعليم وكفاءة مخرجاته على نحو مستدام.

إدراكاً من الجامعة لأهمية تنظيم عمليات التعليم والتعلم الإلكتروني بما يضمن الجودة والفعالية في تحسين بيئة التعليم الرقمي والرقي بمستوى مخرجات التعليم، فإن الجامعة تضع هذه القواعد المنظمة لتنظيم إدارة عمليات التعليم والتعلم الإلكتروني والتعاملات المتعلقة بها وتحدد المسؤوليات والواجبات لجميع الأطراف ذات العلاقة، لتتكامل مع البيئة التعليمية والأنظمة واللوائح المعمول بها. وتأتي هذه القواعد تطوراً للقواعد التنظيمية للتعلم الإلكتروني لطلاب الانتظام بالجامعة، المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (٣٣٨٦-١٤٣٩ / ١٤٤٠ هـ) بتاريخ ١٤٤٠/٩/١٨ هـ.



الأهداف:

تسعى القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحقيق متطلبات التأهيل للاعتماد المؤسسي الصادرة من هيئة تقويم التعليم والتدريب؛ حيث ينص متطلب التأهيل الثالث "الدليل التنظيمي للمؤسسة والسياسات والإجراءات" على إلزامية توفر الأدلة التنظيمية للمؤسسة.
2. تحقيق متطلبات منح تراخيص برامج التعليم الإلكتروني للمؤسسات التعليمية الصادرة من المركز الوطني للتعليم والتدريب الإلكتروني والتي تنص في مواضع متعددة على إلزامية توفر سياسات وإجراءات واضحة لضمان جودة التعليم الإلكتروني.
3. الإسهام في تحقيق الهدف الثاني من أهداف الخطة الاستراتيجية للجامعة، الذي نص على: تحسين البيئة التعليمية والرقمية المحفزة للإبداع والتميز.
4. توحيد آليات التعلم الإلكتروني لجميع الجهات المستفيدة من خلال مرجعية تنظيمية.
5. تحقيق جودة الممارسة في نمط التعلم الإلكتروني، وضبط إجراءاته داخل الجامعة، والسعي إلى تحقيق مخرجات تعليمية متميزة.
6. تمكين نماذج التعليم عالية الجودة ومكوناتها؛ والتي تركز على التحول في التعليم المبني على المهارات والتحول في خبرات التعلم.
7. استثمار التعلم الإلكتروني في توفير فرص تعليمية أفضل بتكلفة أقل.

الإطار الزمني:

8. أعدت سياسات التعلم الإلكتروني وقواعده التنظيمية في الجامعة في ضوء المرتكزات والمرجعيات الآتية:
9. لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادر بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)، والقواعد التنفيذية لها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعتمدة بقرار مجلس الجامعة (٣٣/ ٣ / ١٤٤٤هـ).
10. اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادر بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢)، والقواعد التنفيذية لها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعتمدة بقرار مجلس الجامعة (٣٢/ ٣ / ١٤٤٤هـ) وقرار مجلس الجامعة (١٨/ ٤ / ١٤٤٤هـ).
11. معايير التعليم الإلكتروني للتعليم العالي بالملكة العربية السعودية والصادرة من المركز الوطني للتعليم والتدريب الإلكتروني والمعتمدة بقرار رقم (٢-٥-٤١) وتاريخ (٢١/١٢/١٤٤١هـ).
12. معايير هيئة تقويم التعليم والتدريب للاعتماد المؤسسي والبرامجي الصادر بقرار مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث (الدورة الثانية) بتاريخ (٦/ ١ / ١٤٤٢ هـ).
13. القواعد التنظيمية للتعلم الإلكتروني لطلاب الانتظام بالجامعة، المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (٣٣٨٦-١٤٣٩/ ١٤٤٠هـ) بتاريخ ١٨/٩/١٤٤٠هـ.



١٤. الوثائق والممارسات لعدد من المنظمات والجامعات الدولية الرائدة في المجال محليا وعالميا.

التعريفات:

تعني الكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة أدناه:

الجامعة:

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

العمادة:

عمادة تقنية المعلومات والتعلم الإلكتروني في الجامعة.

الكلية:

إحدى كليات الجامعة أو معاهدها.

المستخدم:

جميع مستخدمي أنظمة التعلم الإلكتروني المتاح لهم الدخول للأنظمة من خلال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاص به.

عضو هيئة التدريس:

أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أو المحاضر، أو المعيد، أو المدرس المعتمد في النظام الأكاديمي كأستاذ لأحد المقررات، ويُعرف في أنظمة التعلم الإلكتروني باسم مستخدم وكلمة مرور.

الطالب:

الطالب/ة المسجل في عمادة القبول والتسجيل في برامج البكالوريوس أو الدراسات العليا أو الدبلوم. ويُعرف في أنظمة التعلم الإلكتروني باسم مستخدم وكلمة مرور.

نظام إدارة التعلم (Learning Management System (LMS):

نظام إلكتروني متكامل يقدم مجموعة من الخدمات لإنشاء المقررات وإدارتها، وأدوات التعلم والأنشطة والاختبارات، وتتبع المتعلم خلال رحلته التعليمية، وتقديم التقارير لجميع أطراف العملية التعليمية.

نظام معلومات الطلبة (Information Management System (ISI):

نظام تسجيل إلكتروني شامل لتنظيم وتخزين ومعالجة الأنشطة الأكاديمية والإدارية للطلبة طوال رحلتهم الأكاديمية؛ بما في ذلك تسجيل المقررات الدراسية والدرجات والحضور والسجلات الأكاديمية.

الفصل الافتراضي (Virtual Classroom):

أحد أدوات بيئة التعليم الافتراضية تحاكي الفصل/القاعة الاعتيادية/الدراسية، حيث تمكن عضو هيئة التدريس والطلاب من التفاعل المباشر بالصوت والصورة وأدوات التواصل التقنية المختلفة.

التعليم المتزامن (Synchronous Learning):

التعليم الذي يتطلب تفاعلاً مباشراً بين عضو هيئة التدريس والطلاب في الوقت ذاته.

التعليم غير المتزامن (Asynchronous Learning):



التعليم الذي لا يتطلب تفاعلاً مباشراً بين عضو هيئة التدريس والطالب في الوقت ذاته.

التعليم الاعتيادي (Regular Learning):

هو تعليم نظامي يتم في وجود المتعلم ضمن منظومة تعليمية متكاملة تشتمل على العناصر الأساسية للعملية التعليمية من وجود الاتصال المباشر بين المعلم والمتعلم أو بين المتعلمين أنفسهم داخل مقرات المؤسسة التعليمية وبنفس البعد الزمني. ويشار له أيضاً بالتعليم الحضوري أو التعليم التقليدي.

التعليم الإلكتروني (eLearning):

نمط تعليمي يعتمد على توظيف تقنيات التعليم والمعلومات والاتصالات لرفع كفاية العملية التعليمية والتدريبية بجميع أنماطها، وضبط جودتها؛ وقد يكون بشكل متزامن أو غير متزامن.

التعليم المعزز بالتقنية (Technology Enhanced Learning):

تعليم إلكتروني متزامن بحيث يكون الحضور فعلياً في القاعات الدراسية حسب الجدول المعتمد للمقرر؛ ويتضمن التعليم المُيسَّر بالتقنية (Technology Facilitated)، أو المعزز عبر الانترنت (Web Enhanced)، أو المُيسَّر عبر الانترنت (Web facilitated).

التعليم المدمج (Blended Learning):

تعليم إلكتروني يدمج بين نمط التعليم الاعتيادي ونمط التعليم الإلكتروني بحيث يكون الحضور فعلياً في القاعات الدراسية بنسبة محددة ويكتمل ما تبقى من نسبة الحضور من خلال الحضور الإلكتروني حسب الجدول المعتمد للمقرر.

التعليم عن بعد (Distance Learning):

تعليم إلكتروني يتصف بانفصال بين المعلم والمتعلم، أو بين المتعلمين أنفسهم، أو بين المتعلمين ومصادر التعلم، ويكون الانفصال إما بالبعد المكاني (الإلكتروني متزامن) خارج مقرات المؤسسة التعليمية و/أو بالبعد الوظيفي لزمان التعلم (الإلكتروني غير متزامن).

المقرر التعليمي الإلكتروني (eLearning Course):

مقرر دراسي يقدم على نظام إدارة التعلم ويشمل عضو هيئة التدريس والطلبة وكل من تلزم مشاركته. ويشار له اختصاراً بالمقرر الإلكتروني.

الأنشطة التعليمية الإلكترونية (eLearning Activates):

جميع الجهود التي يقوم بها الطالب أثناء عملية التعلم المدعومة بالتقنية في المقرر الإلكتروني. ويشار له اختصاراً بالأنشطة الإلكترونية.

الحضور الإلكتروني (Online Attendance):

توثيق حضور الطالب في المقرر الإلكتروني؛ وقد يكون متزامناً أو غير متزامناً.

الحضور الإلكتروني المتزامن (Synchronous Online Attendance):

توثيق حضور الطالب في المقرر الإلكتروني من خلال حضوره في الفصل الافتراضي في نظام إدارة التعلم.

الحضور الإلكتروني غير المتزامن (Asynchronous Online Attendance):

توثيق حضور الطالب في المقرر الإلكتروني من خلال اتمامه للأنشطة الإلكترونية على نظام إدارة التعلم.

التقييم التعليمي الإلكتروني (eLearning Assessment):

استخدام التقنية وتطبيقاتها في تقييم عمليات التعليم والتعلم ومكوناتها المختلفة؛ ويتضمن ذلك إعداد التقييم ونشره وتصحيحه وحفظه ومراقبة بيئة التقييم سواءاً في مقرات المؤسسة التعليمية أو عبر الانترنت. ويشار له اختصاراً بالتقييم الإلكتروني.

معايير الجودة في التعليم الإلكتروني:

معايير صادرة من الجهات التشريعية الوطنية والمنظمات العالمية والمعتمدة في الجامعة؛ وتنقسم الى معايير مؤسسية ومعايير برمجية.

القواعد العامة:

تسعى العمادة إلى تحقيق أهداف الجامعة في تفعيل التعلم الإلكتروني بجميع أنواعه ومستوياته؛ وضمان جودة التعليم وحصول جميع الطلبة على فرص متساوية للتعلم. وتحقيقاً لذلك، توفر القواعد المنظمة العامة إطار العمل التنظيمي من خلال تحديد المسؤوليات والصلاحيات. تتضمن هذه القواعد ما يلي:

1. تمثل العمادة الجامعة في تحديد وتحقيق الأهداف الاستراتيجية فيما يخص التعلم الإلكتروني وتمهيد الطريق لذلك.
2. العمادة هي الجهة المرجعية المختصة بكل ما يتعلق التعلم الإلكتروني بأنواعه وأشكاله المختلفة لمنسوبي ومنسوبات الجامعة.
3. تعد موافقة العمادة شرطاً أساسياً في تطبيق التعليم الإلكتروني المدمج والتعليم بُعد، لضمان تقديم الخدمات والدعم الفني والتقني اللازم.
4. العمادة هي الجهة المشرفة على جميع الضوابط والإجراءات المتعلقة بالتعلم الإلكتروني وتقوم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، إن لزم الأمر.
5. تقوم العمادة بوضع الخطط والتمكين والإشراف والمتابعة لتحقيق الجودة المؤسسية والجودة البرمجية المرتبطة بالتعليم الإلكتروني وفق المعايير الوطنية والعالمية المعتمدة في الجامعة.
6. العمادة هي الجهة المسؤولة عن توفير الأنظمة التقنية المتعلقة بالتعلم الإلكتروني والإشراف عليها؛ وتقوم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، إن لزم الأمر.
7. العمادة هي الجهة المسؤولة عن وضع المعايير الفنية والنظامية لتطبيقات التعلم الإلكتروني وتجهيزات البنية التحتية لأنظمة التعلم الإلكتروني، والتحديث المستمر للبيانات والنسخ الاحتياطي، وتقديم خدمات الدعم الفني عند الحاجة.
8. تعمل العمادة على تهيئة وتفعيل ومتابعة التعلم الإلكتروني في الجامعة وتحقيق معايير جودة التعلم الإلكتروني، وذلك بالتعاون مع وحدات الجامعة، ومنها:

- وكالة الجامعة للشؤون التعليمية في وضع الخطط لبرامج التعلم الإلكتروني في الجامعة وإدارتها، ومتابعة تنفيذها.
- كليات الجامعة ومعاهدها في استيفاء معايير جودة تصميم وتدريب المقررات الإلكترونية.
- عمادة القبول والتسجيل في الجوانب الأكاديمية التي تتعلق بتسجيل الطلاب في المقررات الدراسية وإسنادها للأساتذة في النظام الأكاديمي، وتعديل نوع المقرر وسعة الاستيعاب عند الحاجة.

- عمادة التقويم والجودة في الجوانب الأكاديمية المتعلقة بتحقيق الجودة في البرامج الأكاديمية.
- مركز تطوير المهارات في تدريب أعضاء هيئة التدريس والطلاب على توظيف واستخدام أنظمة التعليم الإلكتروني.

القواعد المنظمة للمقرر الإلكتروني:

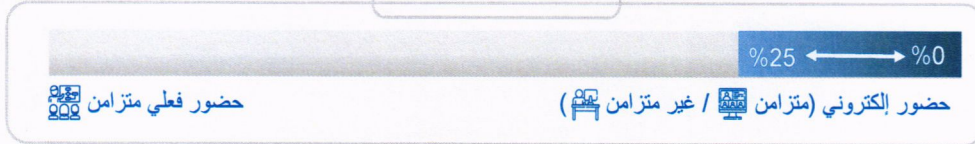
يقدم التعلم الإلكتروني تجارب تعليمية متنوعة تتضمن تصميم المقرر الإلكتروني وتطويره وتدريبه، والحضور الإلكتروني كبديل للحضور الاعتيادي، وإعداد التقييم الإلكتروني وتنفيذه، مما يتطلب الالتزام بقواعد تنظيمية لضمان سلامة وجودة هذه التجارب. تتضمن هذه القواعد ما يلي:

1. يطبق المقرر الإلكتروني في الجامعة على ثلاثة مستويات: المقرر المعزز بالتقنية، ومقرر التعليم المدمج ومقرر التعليم عن بعد؛ وتتمايز بينها على أساس نسبة الحضور الإلكتروني في ساعات التعلم المعتمدة للمقرر. ويمثل المقرر المعزز بالتقنية المستوى الأدنى من حيث نسبة الحضور الإلكتروني.
2. المقرر المعزز بالتقنية هو مقرر يطبق نمط التعليم المعزز بالتقنية بحيث يكون الحضور فعلياً داخل القاعات الدراسية بشكل متزامن بنسبة ١٠٠٪؛ ويجوز استبدال نسبة محددة من الحضور الفعلي بالحضور الإلكتروني (المتزامن أو غير المتزامن أو كلاهما) على أن تكون النسبة أقل من ٢٥٪ من مجموع ساعات التعلم المعتمدة.
3. يعد تطبيق المقرر المعزز بالتقنية إلزامياً في جميع المقررات في الجامعة، وجزء من عناصر تقويم أداء أستاذ المقرر.
4. مقرر التعليم المدمج هو مقرر يطبق نمط التعليم المدمج بحيث تكون نسبة الحضور الإلكتروني (المتزامن وغير المتزامن أو كلاهما) من ٢٥٪ إلى ٧٥٪ من مجموع ساعات التعلم المعتمدة للمقرر.
5. مقرر التعليم عن بعد هو مقرر يطبق نمط التعليم عن بعد على أن تكون نسبة الحضور الإلكتروني (المتزامن وغير المتزامن أو كلاهما) أعلى من ٧٥٪ من مجموع ساعات التعلم المعتمدة؛ مع الالتزام بتقديم ساعات تعليم متزامن (من خلال القاعات الدراسية أو الفصول الافتراضية) بنسبة ٢٥٪ كحد أدنى.
6. يُعتبر الحضور الإلكتروني معادلاً للحضور الاعتيادي في القاعات الدراسية.
7. يتحقق الحضور الإلكتروني بأحدي الطريقتين: الحضور الإلكتروني المتزامن أو الحضور الإلكتروني غير المتزامن.
8. في الحضور الإلكتروني المتزامن، تحدد مواعيد المحاضرات حسب الجدول المعتمد في نظام معلومات الطلبة طيلة أيام الفصل الدراسي؛ ويُحتسب الطالب غائباً إذا لم يسجل حضوره في الفصل الافتراضي أو لم يشارك بفعالية من خلاله.
9. في الحضور الإلكتروني غير المتزامن، يُحدد عضو هيئة التدريس مواعيد ومتطلبات تسليم الأنشطة الإلكترونية في المقرر الإلكتروني؛ ويُحتسب الطالب غائباً إذا لم يكمل الأنشطة الإلكترونية وفقاً لتلك المواعيد والمتطلبات.
10. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا كانت نسبة مجموع غيابه تجاوزت الحد الأعلى وفقاً للوائح والأنظمة المعتمدة.
11. يتناسب تصميم المقرر الإلكتروني وتطويره مع نمط التعليم الإلكتروني المعتمد له (المعزز بالتقنية، أو المدمج، أو عن بعد) استناداً إلى المعايير المعتمدة لدى العمادة.

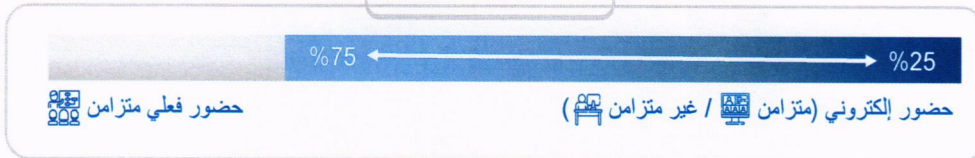


١٢. يلتزم عضو هيئة التدريس بتحقيق متطلبات جودة التدريس في المقرر الإلكتروني استناداً إلى المعايير المعتمدة لدى العمادة.
١٣. تتولى العمادة وضع المعايير والضوابط والإجراءات المتعلقة بضمان وضبط جودة التقييم الإلكتروني بجميع أنواعها.
١٤. تتولى العمادة مسؤولية تقديم الدعم الفني لأنظمة الاختبارات الإلكترونية في جميع مراحلها.
١٥. في التقييم الإلكتروني الحضور، يلتزم الطالب بالحضور الفعلي لأداء الاختبارات مع إحضار ما يثبت هويته الشخصية للقائمين على الاختبارات.
١٦. في التقييم الإلكتروني عن بُعد، يلتزم عضو هيئة التدريس والمراقب من التحقق من حضور الطالب وهويته وتسجيل الدخول والخروج في نظام الاختبارات الإلكترونية، وفي حالة اثبات انتحال الهوية تطبيق لائحة العقوبات المعمول به.
١٧. تُرشح الكلية لتدريس المقرر الإلكتروني عضو هيئة التدريس من ذوي الخبرة الفنية والتدريسية الكافية للتعامل مع نظام إدارة التعلم الإلكتروني والمقرر الإلكتروني، واستخدام استراتيجيات التعلم الإلكتروني، وتكون مسؤولية الكلية التحقق من ذلك.
١٨. يؤخذ بعين الاعتبار الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بتوفير الأجهزة والبرامج المساندة لهم من الجهات ذات الاختصاص في الجامعة وإشعار العمادة بذلك.

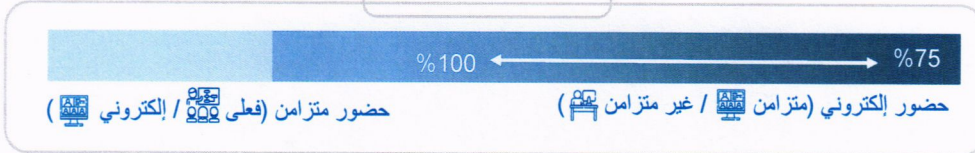
مقرر معزز بالتقنية



مقرر التعليم المدمج



مقرر التعليم عن بُعد





القواعد المنظمة للبرنامج الأكاديمي:

- تُراعي القواعد المنظمة على مستوى البرامج الأكاديمية تنظيم وإدارة التعلم الإلكتروني في جميع المراحل التعليمية (الدبلوم، الجامعية، الدراسات العليا)، مع مراعاة جودة التعليم وحصول جميع الطلاب على فرص متساوية للتعلم. تتضمن هذه القواعد ما يلي:
1. يُصنف البرنامج الأكاديمي على أحد الأنواع الثلاثة: البرنامج الاعتيادي، البرنامج المدمج، وبرنامج التعليم عن بُعد.
 2. البرنامج الاعتيادي (الحضوري أو التقليدي) تكون نسبة الحضور الإلكتروني أقل من ٢٠٪ من إجمالي ساعات التعلم المعتمدة في خطة البرنامج، على أن تكون ١٠٪ على الأقل من مقررات البرنامج تقدم بنمط مقررات التعليم المدمج أو التعليم عن بُعد أو كلاهما
 3. البرنامج المدمج هو البرنامج الذي تكون نسبة الحضور الإلكتروني من ٢٠٪ إلى ٨٠٪ من إجمالي ساعات التعلم المعتمدة في خطة البرنامج، وتطبق من خلال عدة خيارات كالآتي:
 - جميع المقررات هي مقررات التعليم المدمج.
 - المزج بين المقررات المعززة بالتقنية ومقررات التعليم المدمج.
 - المزج بين المقررات المعززة بالتقنية ومقررات التعليم عن بُعد.
 - المزج بين مقررات التعليم المدمج ومقررات التعليم عن بُعد.
 - المزج بين المقررات المعززة بالتقنية ومقررات التعليم المدمج ومقررات التعليم عن بُعد.
 4. برنامج التعليم عن بُعد هو البرنامج الذي تكون جميع مقرراته تقدم كمقررات تعليم عن بُعد.
 5. البرنامج الأكاديمي من نوع البرنامج المدمج أو برنامج التعليم عن بُعد يتطلب الحصول على ترخيص من المركز الوطني للتعليم والتدريب الإلكتروني، من خلال العمادة.
 6. لا يُعد البرنامج مطبقاً لنمط التعليم المدمج أو نمط التعليم عن بُعد في مقرراته ما لم تُحدد تلك المقررات في الخطة الأكاديمية للبرنامج، وما لم يتضمن توصيف تلك المقررات إجراءات تطبيقه.



القواعد المنظمة على مستوى المستخدم:

- تحرص الجامعة على توفير بيئة تعليمية آمنة وموثوقة لجميع مستخدمي أنظمة التعلم الإلكتروني، لذلك وضعت الجامعة مجموعة من القواعد واللوائح التي يجب على جميع المستخدمين الالتزام بها. تتضمن هذه القواعد واللوائح ما يلي:
1. يمثل المستخدم لأنظمة التعلم الإلكتروني للقواعد المنظمة للتعلم الإلكتروني في الجامعة وبقية النظم واللوائح المعمول بها، وفي حالة إخلاله بأي من هذه القواعد فتطبق عليه أنظمة العقوبات في الجامعة.
 2. يتحمل المستخدم مسؤولية سرية معلومات الدخول الخاصة به لنظام إدارة التعلم الإلكتروني.
 3. يلتزم المستخدم بالمحافظة على خصوصية المستخدم الآخر وعدم نشر معلوماته الشخصية مثل الهاتف أو البريد الإلكتروني إلا بإذنه ولا تستخدم إلا للأغراض الأكاديمية فقط.
 4. في حال قام المستخدم باختراق الأنظمة الإلكترونية أو الدخول بحسابات الآخرين فتطبق العقوبات وفقاً لللائحة الجامعة، واللوائح الحكومية التنظيمية لأمن المعلومات.
 5. يمثل المستخدم لأنظمة حقوق الملكية الفكرية في محتوى المقرر والأنشطة الإلكترونية، والجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات قانونية ناتجة عن أي خرق لحقوق الملكية.
 6. يلتزم المستخدم للوائح نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ولوائح التنفيذ.
 7. يلتزم المستخدم عدم نشر أي محتوى مكتوب أو مرئي أو مسموع خارج منظومة التعلم الإلكتروني.

وحدة التعلم الإلكتروني:

8. ينشأ في الكلية أو المعهد وحدة للتعلم الإلكتروني وتكون هي الجهة المسؤولة عن تقديم الدعم والمساندة لتفعيل التعلم الإلكتروني في الكلية أو المعهد . تتضمن مهام وحدة التعلم الإلكتروني ما يلي:
9. إعداد الخطة التشغيلية للوحدة ومتابعة تنفيذها.
10. نشر قواعد وسياسات الجامعة المعتمدة والمتعلقة بتنظيم عملية التعلم الإلكتروني.
11. تعزيز ثقافة التعلم الإلكتروني داخل الكلية أو المعهد بالتنسيق مع العمادة.
12. متابعة تسجيل وإسناد جميع المقررات في نظام معلومات الطلبة، لضمان وجودها في نظام إدارة التعلم الإلكتروني.
13. متابعة تنفيذ المقررات بجميع أنواعها (المعززة بالتقنية، المدمج، الكامل) والتأكد من ذلك.
14. تقديم خدمات الدعم الأولي لمنسوبي الكلية أو المعهد، وعند الحاجة يتم التواصل مع العمادة لتقديم خدمات الدعم اللازمة.
15. رفع تقارير للكلية أو المعهد في نهاية كل فصل دراسي عن سير التعلم الإلكتروني، والصعوبات - إن وجدت - مع تزويد العمادة بنسخة منه.
16. رفع التقارير الدورية عن سير عمليات التعلم الإلكتروني للعمادة.
17. تحديد الاحتياجات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس والطلبة في التعلم الإلكتروني والرفع بها للعمادة لتوفير التدريب اللازم.



١٨. الإشراف على تجهيزات تقنيات التعليم في الكلية أو المعهد، مثل المعامل والمنصات التعليمية وأجهزة العرض وغيرها، وحصر الاحتياج والرفع إلى الجهات المختصة في الجامعة وإبلاغ العمادة بذلك.
١٩. الإشراف على محتوى موقع الكلية الإلكتروني وتطويره.
٢٠. إجراء استطلاعات رأي لقياس رضا المستفيدين حول خدمات التعلم الإلكتروني في الكلية أو المعهد، وتحليلها وإعداد التقارير المتعلقة بها.
٢١. رفع التوصيات والمقترحات إلى العمادة فيما يخص تطوير التعليم الإلكتروني.
٢٢. المساهمة في تطوير التعلم الإلكتروني داخل الكلية من خلال تشجيع منسوبي الكلية في المبادرة في تقديم الأفكار والمشاركة في المسابقات والمشاريع والمؤتمرات والبحوث العلمية ذات مجال التعلم الإلكتروني.